بدل الخلع ثم يتم الخلع بقولها حتى يجبها الزوج ولو قال رجل
لاخر اشتريت منى هذا العبد بكذا فقال اشتريت لا يتم البيع
حتى يقول البايع بعد ذلك بعت منك والفرق بين الفصول
كلها ان قوله زوجنى نفسك منى هذا امر وهو توكيل فصارت
وكيلا ومى اصيلة فى حق نفسها والواحد يصلح موجبا
وقابلا فى النكاح ولا حاجة الى تسمية المهر فان مهر المثل
يثبت من غير ذكر وفى الخلع الامر به توكيل ايضا ومى اصيلة
فى حق نفسها والواحد يصلح فاما من جانبين لكن اذا لم
يكن فيه ذكر بدل وليس فيه بدل معين محتاج الا الاسترداد
والاستنقاص والواحد لا يصلح مستزيدا ومستنقصا
واذا كان البدل مسمى لم يحتج اليه وفى البيع قوله اشتريت بكذا
توكيل ايضا ثم الشخص الواحد لم يصلح موجبا وقابلا فان
قال خويشتن بمن دادى او قال خويشتن بچند بن ازمن
خريدى فقد اختلف المشايخ ببلخ بعضهم جعلوا استفهاما
ولا بد من الجواب فى الكل وبعضهم جعلوا بمنزلة الامر خويشتن
بمن ده وخويشتن ازمن بخر قال الامام عمر النسفى
معنى الامر راجع لما مر انه توكيل ولا يحتاج التوكيل الا لفظ الا

فاذا

خاصة فان العرف جرى بين الناس انهم يقولون عند العقد
خويشتن بوى برنا دادى وخويشتن ازوى خريدى ويجعلون
هذا بمنزلة الامر وفى لفظ الامر يصير وكيلا فكذا هذا والاجارة
كالبيع فى جميع ما ذكرنا وكذا الصلح رجل قال لاخر زوج ابنتك
من ابنى فقال سامحت وارم فقال بذيرفتم لا ينعقد هذا
النكاح لان هذه الكلمة تستعمل للوعد امراة وكلت رجلا
ليزوجها من رجل فزوجها الوكيل وكان فى مجلس العقد
الوكيل والموكلة والزوج وامرانان ينعقد النكاح لان
المراة اذا كانت حاضرة كانت هى المزوجة والوكيل والمرانان
شهود فان انكر الزوج او الموكلة العقد يقبل شهادة الوكيل
والمرانين اذا لم يقل الوكيل انى زوجتها منه بالوكالة لانه
يكون شهادة على اثبات فعل نفسه ولا يكفيه ان يقول
هى امراته بل لا بد من اثبات العقد ولو قال قائل ان الوكيل
يقول هى امراته هذا بعقد صحيح تام بتزويج من له ولاية
التزويج وقبول من له ولاية القبول حتى يصح ذلك لا يبعد
ولا احفظ رواية فى هذا رجل تزوج امراة على دينار ومهر
مثلها الوف ومانت المراة والاولياء لم يعلموا بذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)